سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما سواه لكن وجوبه
خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني
خاص لكن لا نسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على
اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس انتهى) وينبغي ان يراعى فيها اي في صلاة العيدين
سبعة امور الامر الاول التكبير ~~[illegible]~~ قال الرافعي
تكبير العيد قسمان احدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخر ضربان مرسل ومقيد
فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به
في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واما المقيد فيشرع في الاضحى
ولا يشرع في الفطر على الاصح منه الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء
والصبح وصفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا على المذهب ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واستحسن
في الام ان ~~[illegible]~~ كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده لا شريك له كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح نجم المحرر بعد قوله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر الى هنا الزيادة المذكورة
متفق عليها عند الرافعي والنووي والمعنى ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادة
واقتصر على بعض الزيادة وعن القديم يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر
على ما هدانا ~~[illegible]~~ والحمد لله على ما اولانا قال صاحب الشامل فان ثبت هذا فعلى ما
اقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب
الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وقال والعمل عليه والله اعلم

٢٠٩

انتهى وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا نسقا حسب وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله وآخره احب اليه وقال الشافعي
يكبر ثلاثا نسقا ~~[illegible]~~ وقال ابو حنيفة واحمد صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله وآخره ونقل عن يحيى بن محمد النيسابوري انه قال والكل
وجه والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلاث اقل الجمع انتهى قلت ~~[illegible]~~ فصفة هذا هي ما
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واخرج عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر ايام التشريق مثل ذلك
واخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله
فقال كانا يقولان فساق مثله واما التثليث في التكبير فقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن يزيد بن هرون اخبرنا محمد ان الحسن كان يكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات
ويروى عن ابن عباس التكبير على صفة اخرى قال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكار
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله
اكبر ولله الحمد قلت والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها
من البلاد هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده واعز جنده وهزم الاحزاب لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلى
انصار سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا كثيرا وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات
وهو حسن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه وان لم يرد فيه نقل فهو حسن انتهى والله اعلم

Copyright © King Saud University